

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن فعل فعلية أجرة المثل .

قوله فإن فعل فعلية أجرة المثل .

يعني : إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع وبناء وغرس وركوب وحمل ونحوه فقطع المصنف : أن عليه أجرة المثل يعني للجميع وهو اختيار أبي بكر قاله القاضي .

واختاره أيضا ابن عقيل و المصنف والمصنف والشارح و شرح ابن منجى وقدمه في الفائق .
والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر وهو قول الخرقى والقاضي وغيرهما .

وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أجرها للزرع فغرس أو بنى : لزمه أجرة المثل .

وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن فعل فأجرة المثل لكل وقيل : بل المسمى وأجرة المثل لزيادة ضرر الأرض .

وقيل : هو كغاصب وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا انتهى ذكره متفرقا .

واستثنى المصنف - وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي - من محل الخلاف : لو اكترى لحمل

حديد فحمل قطنا أو عكسه : أنه يلزمه أجرة المثل بلا نزاع